مناهج علم أصول الفقه بين التجديد المطلوب والتبديد المرفوض

د. معروف آدم باوا *

سلم البحث في ٢٠١٢/٧/٥م



اعتمد للنشر في ٢٠١٢/٨/٢٣م

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعا غاية في الأهمية في وقتنا الحاضر، وهو التجديد في مناهج علم أصول الفقه، لأن دعوات خرجت من الشرق والغرب تنادي بالتجديد في الفكر الإسلامي عموما، وفي مناهج العلوم الشرعية، وعلم أصول الفقه خصوصا، استنادا إلى الحديث النبوي الذي يصرح بشرعية التجديد في الدين، ومنه علومه الشرعية، وقد بذلت في سبيل ذلك محاولات، وكتبت فيه أبحاثا ودراسات عديدة، تقدم تصورات لهذا التجديد المطلوب، ولكن هذه المحاولات قوبلت بردود فعل مختلفة من قبل العلماء والمثقفين، فمنهم من رحب بها واستبشر ببزوغها خيرا، لأن علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة، ومنهم من قابل هذه الدعوة برفض واستهجان شديدين ورأى أن أصحابها يمتطون صهوة التجديد، ولكنهم يسعون في الخراب والتفسيد، ويرفعون شعار الإصلاح، وهم يرومون الفساد والإقباح، في هدمٍ لأصول الدين، ونقضٍ لأسس الملة، ومساسٍ بثوابت الأمة، ونيلٍ من مثلها وقيمها، وبين هؤلاء وهؤلاء فالبحث يقدم التصور الصحيح لتجديد علم أصول الفقه ومناهجه، بتحرير محل النزاع، وبيان موضع الاتفاق والاختلاف فيه، ويستعرض بالتحليل والنقد نماذج للتجديد المقبول والتبديد المرفوض، قبل أن يختم بذكر خطوات مهمة يمكن أن يؤدي اتخاذها إلى تجديد حقيقي في هذا العلم العظيم .

Abstract:

This Research examines a very important topic in the present day " Renovation in the Methodology of Usul al Fiqh

---

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر .

(Principles of Islamic jurisprudence), because there calls from East and West ,are inviting for renovation in the religious thought of Islam in general and in the Methodology of Islamic studies and Usul al Fiqh in particular, based on the Hadith of the Prophet , (Peace be Upon him) which authorizes the legitimacy of the renovation in religion that includes also renovation in the Islamic sciences. Numerous studies and attempts have been made in this area in order to offer a perception of correct version of renovation. However, these attempts were met with different reactions by Islamic Scholars and intellectuals, some of whom welcomed and rejoiced these attempts, because the traditional methodology of Usul al Fiqh in which we seek the guidance is no longer appropriate to meet our need in the contemporary world. Some of them met the call to renovation with rejection and dissatisfaction ,saying that the owners of this trend hoist the banner of reform and renovation but the fact is that they are eager to corrupt and demolish the religion foundations and undermine the ideals and values. This study provides a moderate perception of renovation of Usul al Fiqh , based on the clarifying the meaning of renovation in the light of Arabic language and the saying of the prophet (Peace be upon him) and Exhibits analytically these attempts of renovation which can be categorized between accepted and rejected methods before it concludes by mentioning important steps that could be taken to a genuine renovation in the science of Usul al Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله عز وجل على عباده أن بعث فيهم الرسل مبشرين ومنذرين" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "(١). وقد ختم الله الرسالات السماوية بشريعة نبينا محمد التي تميزت بخصائص الشمول والكمال والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان، مما يمكنها من وضع الحلول

الناجعة لكل الأدواء والمشكلات، ومواجهة التحديات وتغير الظـروف والأحـوال، ومواكبة التطورات والمستجدات المتسارعة، والنوازل والمتغيرات المتعاقبة .

والحياة بطبيعتها متحركة ومتطورة دائمة الشباب والنمو، لا تعرف التعطيل والركود، ولا تصاب بالهرم والجمود، ولا يلاحقها في هذه المسيرة إلا دين مفعم بالحركة والنشاط، حافل بالنمو صالح للبقاء، إن ساحة الدراسات الإسلامية تـشهد الآن العديد من المحاولات التي تصف ما تقدمه بأنه تجديد: هذا تجديد فـي الفقـه، وذلك في أصول الفقه، وذاك في الدين عموما، وغير ذلك.

ولا غرو، فالتجديد الحقيقي فريـضة مـن الفـرائض، وضـرورة مـن الضرورات، وسنة من السنن، وطبيعة من طبائع الأشياء، فهو مطلوب فـي كـل شيء، في الماديات والمعنويات، في الدين والدنيا وفي الإيمان، حتى الـدين نفسه يحتاج إلى تجديد؛ وقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ اللهَ يَبْعَـثُ لهذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها "(٢)؛ وهو حديث يـصرح بشرعية التجديد في الدين، ويشير إلى أنه فريضة تهدف إلـى أن دينهـا محفـوظ يقيض الله له من يحفظه سواء كان فردا أو جماعة؛ ولهذا ظهر في تاريخنا الحافل ما عرفه المسلمون باسم "المجددون"، مثل الإمام الشافعي وحجة الإسلام الغزالي و شاه ولي الله الدهلوي وغيرهم رحمهم الله تعالى، وتجديد العلوم داخل فـي هـذا العموم الذي يشمل العلوم الشرعية ومنها علم أصول الفقه .

وفي الحقيقة ليست الدعوة إلى تجديد علم الأصول وليدة العصر الحـديث، وإنما لها جذور تمتد إلى الماضي. فلأبي حامد الغزالي (توفي٥٠٥هـ) رحمـه الله في المستصفى وشفاء الغليل إشارات تدل على أن طرفا من قضايا هذا العلم يحتاج إلى تحرير القول فيه، وجاء الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات فنبه إلـى أن في علم الأصول مسائل ليست منه، وأن الركن الثاني من أركان هذا العلم -وهـو ركن المقاصد- لم يلق من علمائه الاهتمام الجـدير بـه. ثـم حـاول الـشوكاني (توفي١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول أن يتناول بالبحث علم الأصول على نحو جديـد

يوضح من الآراء الراجح من المرجوح، والسقيم من الصحيح، وما يصلح من هذا العلم للرد إليه، وما لا يصلح منه للتعويل عليه. وقد علل هذا بقوله: "ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقي بالقبول الحجاب،" مضيفاً أنه لم يذكر في كتابه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا "إلا ما كان لذكره مزيد فائدة يتعلق به تعلقاً تاماً، وينتفع به فيه انتفاعاً زائداً."(٣)

ولكن هذه الدعوة إلى التجديد في الدين ومناهج العلوم الشرعية عموما وعلم أصول الفقه خصوصا قوبلت بردود فعل مختلفة من قبل العلماء والمثقفين وانقسمت آراؤهم إزاءها بين القبول المطلق والرفض المطلق والتوسط بقبولها بشروط ورفضها بشروط. فمن العلماء من رأى أن علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي ولا يتناسب هذا المنهج في عصر النهضة والتقدم العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي الذي لم يشهد مثله تاريخ الإنسانية من قبل، فلا مناص من تطوير هذا العلم ومناهجه بحيث يفي بحاجة العالم الإسلامي إلى نهضة شاملة في كل المجالات ويخلص العقلية الإسلامية والواقع الإسلامي من الجمود ويؤسس النظام الإسلامي ويقيمه على هدى الشريعة الإسلامية ويسخر من أجل ذلك كل علوم العصر وتقنياته.[٤]

وفي مقابل هؤلاء العلماء والمثقفين من قابل هذه الدعوة برفض واستهجان شديدين ورأى أن أصحابها يمتطون صهوة التجديد، ولكنهم يسعون في الخراب والتفسيد، ويرفعون شعار الإصلاح، وهم يرومون الفساد والإقباح، في هدمٍ لأصول الدين، ونقضٍ لأسس الملة، ومساسٍ بثوابت الأمة، ونيلٍ من مثلها وقيمها (٥).

وبين هؤلاء وهؤلاء من توسط ورأى أن التجديد سنة الحياة وفريضة إسلامية وضرورة حياتية ولكن للتجديد قواعده وضوابطه وشروطه التي لا يمكن

تجاوزها فمتى التزم بها فهو تجديد مقبول وصاحبه مجدد إسلامي، أما إذا أخل بها أو ببعضها فيكون مصيره خروجا عن الدين ومخالفة لشرع الله وشذوذا عن الفكر السليم (٦).

وأنا – بكوني متخصصا في الفقه وأصوله ومدرسا له من سنوات عدة في جامعات عربية وإسلامية وحاملا لهموم الأمة الإسلامية في استعادة مجدها ومكانتها وزعامتها للأمم – أردت أن أسبر غور هذه المسألة وأتبين الحق فيها من خلال معالجة شرعية مؤصلة قائمة على النقل الصحيح والعقل الصريح مستعينا بمنهج تحليلي ونقدي فالله من وراء القصد .

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: أتحدث فيها عن أهمية هذا البحث .

المبحث الأول: مفهوم التجديد في أصول الفقه.

المبحث الثاني: نماذج معاصرة للتجديد المقبول والتبديد المرفوض.

المبحث الثالث: مجالات التجديد في أصول الفقه .

الخاتمة بأهم نتائج البحث.

المبحث الأول
مفهوم التجديد في أصول الفقه

وفي عصرنا هذا ظهرت تيارات واتجاهات فكرية متعددة، تهدف إلى تغيير المجتمعات، وتدعو إلى تطوير العلوم الشرعية، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، واللجوء إلى مقتضيات الواقع ومعطيات العقول. وكان من جملة ما شملته هذه التحركات الدعوة إلى تجديد أصول الفقه، وقبل أن نعرض إلى هذه الاتجاهات والآراء يجب أن نفهم ماذا يراد بالتجديد .

ذهب فريق من العلماء والمفكرين إلى وجوب التجديد لكل ما يتعلق بالدين والدنيا من العقائد والعبادات والمعاملات، وتجديد العلوم داخل في هذا العموم الذي يشمل العلوم الشرعية ومنها أصول الفقه،مستندين في ذلك إلى منطوق هذا الحديث

النبوي الذي يدعو إلى التجديد " إِنَّ الله يَبْعَثُ لِهذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها " .

وفي المقابل يوجد فريق من العلماء والمفكرين يرفض مثل هذه الفكرة تماما لأنها تخفي وراءها خطر القضاء على الدين ومرتكزاتــه الأساسـية ومكتـسباته الحضارية وعلومه الشرعية التي ورثها المسلمون أبا عن جد من لدن النبي ﷺ عن طريق النقل الصحيح .

فإذا نظرنا إلى القولين بإنصاف، نستطيع أن نقرر أنه لا القــول بالتجديـد على إطلاقه هو المطلوب ولا بالرفض على إطلاقه هو المرغوب ولكــن الأمــر يحتاج الى ما يسمى بتحرير محل النزاع، وهو أن نتساءل ما المقصود بالتجديد في أصول الفقه ؟.

بالعودة إلى المعنى اللغوي للتجديد نجد أن اللغويين يقررون أن معناه صيره جديدا (٧)، أي بإعادة نضارته ورونقه وبهائه إليه،وبالتــالي نــستطيع القــول إن صيرورة الشيء جديدا تتحقق لكل شيء بما يناسبه ويتفق مع طبيعته من الجدة فلا يكون التجديد نمطا واحدا .

أما علم أصول الفقه فعرف بتعريفات مختلفة فمن أرجحهــا قــول الإمــام البيضاوي "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المــستفيد (٨)، أو "هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة " (٩).

فبناء على ذلك نحن نتساءل ما المراد بتجديد أصول الفقه لأن الحكم علــى الشيء فرع عن تصوره،فإن انطلقنا إلى أن تجديد علم أصول الفقه يكون بإعــادة النظر فيما أقره سلف الأمة من الأصوليين من قواعد ودلالات وأصــول الأحكــام والذهاب إلى التشكيك بصلاحية ما أقروه وقام عليه إجماعهم من حجية المــصادر المتفق عليها وبالدلالات التي جعلها الأصوليون منطلقا لتحليل النصوص وأداة لحل ما ظاهره التعارض منها أو الذهاب إلى الاستغناء عن بعض المــصطلحات التــي تؤسس لجانب من حل التعارض كرفض النسخ وبعض المفاهيم الأصولية الأخرى،

إن ذهبنا إلى كل هذا بحجة تجديد أصول الفقه وجعله مسايرة للعصر ونزولا عند الواقع أو تحت مظلة أخرى تتبناها العقول المريضة والتوجهات المشبوهة فإن هذا التجديد مرفوض مستهجن .

أما إن ذهبنا إلى تفسير التجديد لعلم أصول الفقه بأنه إحياء وتذكير لما اندرس وتنوسي من قواعده الأساسية ومن معالمه الهيكلية وقضاياه المنهجية وتطوير لها بربطها بالواقع وتنزيل مسائله على الفروع والوقائع الحياتية المعاصرة وإعادة للفكر الإسلامي إلى الالتزام بمرجعيته والانضباط بقطعياته، واجتهاد في تحرير النزاعات، وتحقيق الخلافيات وترجيح ما يستحق الترجيح فذلك أمر مطلوب في كل عصر وزمان.(١٠)

وبتطبيق هذا المعيار الذي من خلاله يتميز لنا التجديد المقبول من التجديد المرفوض نستطيع أن نحكم على محاولات المعاصرين في التجديد في أصول الفقه بما يتناسب كلا منها من الحكم بالصحة أو البطلان، وبالقبول أو الرفض، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الثاني
نماذج معاصرة للتجديد المقبول
والتبديد المرفوض

ولقد ظهرت في عصرنا محاولات عديدة في تجديد أصول الفقه يتعذر الإحاطة بها، بلغت بها بعض الدراسات الأكاديمية نيفا وثلاثين محاولة، تتفاوت في مدى عمليتها، واقترابها أو ابتعادها عن معايير التجديد الحقيقية، وتتراوح في أصالتها بين القوة والضعف، والالتزام بسلطان العلم وعدم الالتزام.

وباستقراء هذه المحاولات وُجد أنها أخذت صورا عديدة؛ منها المرفوض ومنها المقبول، والمرفوض منه ما اتجه إلى هدم الأصول وإنهاء وجوده باسم التجديد، ومنه ما اتجه يثور على الأصول الموروثة، ويحوّر مفاهيم الأصول، ويطوعها لكي تتوافق مع الواقع، وتلبي حاجات معاصرة ومنها المقبول، والمقبول،

منه ما اتصل بالشكل والصياغة، ومنه ما اتصل بالمضمون، والأخير، منه ما أضاف إلى مسائله، ومنه ما حذف منها، ومنه ما يتصل بإعادة النظر في هيكل العلم، ومنه ما يعود إلى تعميق البحث وتوسيع مداه، ومنه ما انطلق بالعلم إلى مجالات أخرى رحيبة؛ ليتفاعل معها ويؤثر فيها، إلى غير ذلك من محاولات .

أولا: نماذج للتبديد المرفوض:

وهذا النوع من النماذج اتخذ صورا واتجاهات مختلفة ولكن يمكن حصرها في اثنين:

الاتجاه الأول:

اتجاه يريد أن يهدم الأصول، وينهي هذا العلم، وهو أقرب إلى التبديد منه إلى التجديد، وهذا الاتجاه موجود عند د. حسن حنفي، ويكاد يوجد عند سعيد عشماوي، وحسين أحمد أمين، وغيرهما .

وسنقتصر منهم على د. حسن حنفي، ولن نقف أمامه طويلا، لأن محاولته لا ترتكز على أساسيات هذا العلم .

وقد تناول د. حنفي موضوع تجديد أصول الفقه في كتاب له بعنوان (بحوث في علوم: أصول الدين، أصول الفقه، العقل والنقل)، وهو إصدار رقم (٧) ضمن سلسلة موسوعة الحضارة الإسلامية، عبارة عن ثلاثة مقالات جمعهم في كتاب واحد، وقد طبعت بعد ذلك مضمنة في كتابه: "دراسات إسلامية"، نشرته المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

بدأ كلامه في هذا المقال بتعريف العلم، وموضوعه وفائدته واستمداده، وأول من صنف فيه، ثم كتب عرضا تاريخيا لمؤلفاته حتى انتهى عند ابن القيم (ت: ٧٥١) في كتابه: " القياس في الشرع الإسلامي "، وهو سرد يدل على إلمامه الجيد بتاريخ العلم، ثم قال: "ثم انتهى التأليف في علم أصول الفقه، وتحول إلى كتب جامعية أو أزهرية تكرر القدماء دون أية إضافة جديدة، حتى ظهور مناهج التفسير: محاولة في علم أصول الفقه باللغة الفرنسية، لمؤلف هذا المقال عام ١٣٨٥هـ

(١٩٦٥م) معيدا بناء العلم كنظرية في الشعور: الشعور التاريخي، الشعور التأملي، الشعور العملي "[١١].

ويعني بالشعور التاريخي الأدلة الأربعة، والتأكد من صحة النصوص، يقول [١٢] " ولما كان علم أصول الفقه منهجا يصف أفعال المكلفين ومقاصدهم، كما يصف الوحي ذاته باعتباره مقصدا، فرض التقسيم الكلامي نفسه ابتداء من الشعور. فأصبح لدينا أولا "الشعور التاريخي" ووظيفته ضمان صحة نصوص الوحي في التاريخ ".

ويبين المراد من الشعور التأملي ووظيفته، فيقول: "وظيفة الشعور التأملي فهم النصوص وتفسيرها، بعد أن تأكد الشعور التاريخي من صحتها وشرعيتها، وهو أهم جزء في علم الأصول؛ لأنه هو الجزء المنهجي الذي بواسطته يتم استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الأربعة؛ لأن الأدلة الأربعة لا مدخل للإنسان فيها"[١٣].

ويوضح المنطقة التي يعمل فيها هذا الشعور فيقول بأن الشعور التأملي اتجه: "نحو المنظوم والمفهوم والمعقول؛ أي بتحليل الألفاظ والمعاني والعلل[١٤].

أما المراد بالشعور العملي عنده ووظيفته فيقول عنه: "بعد تأكد الشعور التاريخي من صحة النصوص، وبعد تأكد الشعور التأملي من صحة الفهم والتفسير، يأتي الشعور العملي أخيرا لتنفيذ الأحكام، وتطبيق الأوامر والنواهي، وتحويل الوحي إلى فعل في العالم، وحركة في التاريخ [١٥].

وتحت الشعور التاريخي يتحدث عن الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويقول عند قضية النسخ: "والحقيقة أن النسخ في القرآن يدل على وجود الوحي في الزمان وتغيره طبقا للأهلية والقدرة وتبعيته لمدى الرضا الفردي والجماعي في التاريخ. الوحي ليس خارج الزمان، ثابتا لا يتغير، بل داخل الزمان يتطور بتطوره. ليس هدف الوحي هو مجرد الإعلان عنه كشعار بلا مضمون، أو تحقيق دون وعي بالزمان فيفشل، بل تطبيقه في الزمان ونجاحه في التاريخ طبقا لقدرات الفرد والجماعة [١٦].

ويرى أن الأصل الأول والثاني، أي الكتاب والسنة، وحي مكتوب من عند الله، والأصل الثالث والرابع أي الإجماع والقياس وحي غير مكتوب، ثم يقول: "الوحي إذن على درجات، وحي مباشر من الله، وهو الكتاب، ووحي تفصيلي من الرسول بتوجيه من الله، ووحي جماعي من الأمة، فالأمة خليفة الله، ووحي فردي من العقل مستندا إلى وحي الكتاب والسنة والجماعة. الأصلان الأول والثاني يدلان على الوحي المكتوب، والأصلان الثالث والرابع يدلان على الوحي الحي"([17]).

وعن الشعور التأملي الذي يعمل في مباحث الألفاظ والمعاني والعلل يقول عن المجمل والمبين: "والحقيقة أن المجمل والمبين يفسحان المجال للجهد البشري من أجل اختيار أحد المعنيين طبقا للظروف وتحقيقا للمصلحة، ويكشفان عن أهمية الواقع وضرورة الاختيار بين المعنيين طبقا لمصالح الأمة" ([18]).

ويقول عن التأويل: "والحقيقة أن التأويل يكشف أيضا عن إمكانية تكييف نصوص الوحي طبقا لظروف الأمة واحتياجاتها، كما يكشف عن رفض حرفية النصوص والجمود عليها والتضحية بمصالح الأمة" ([19]).

وفي الأمر والنهي يقول: "والحقيقة أن مبحث الأمر والنهي يدل على بُعد الفعل في الزمان في الوحي، وأن الوحي ما هو إلا منطق للأفعال "، وعن الشعور العملي يتكلم في أحكام الوضع الشرعية الخمسة، وعن مقاصد الشارع الأربعة كما ذكرها الشاطبي، ثم يقول: "فإذا ما تم تنفيذ مقاصد الوحي، ثم تنفيذ الإرادة الإلهية من خلال الإرادة الإنسانية، وأصبح الفعل الإلهي ممتدا في الفعل الإنساني، وأمكن أن يصبح الوحي نظاما مثاليا للعالم من خلال فعل المكلف، وعلى هذا النحو يكون علم أصول الفقه هو علم "التنزيل"، الذي يستنبط الأحكام الشرعية، ويتجه من الله إلى الإنسان، على عكس علوم "التأويل" كما يشرحها الصوفية الذين يريدون الرجوع من الإنسان إلى الله ([20]).

وواضح من الكلام أنه يريد أن يتزيا بزي الأصالة من خلال الحديث عن الأدلة الأربعة ومباحث الألفاظ والمعاني، والحديث عن أحكام الوضع والمقاصد

الأربعة وغير ذلك .

لكنه يريد أن يتجه نحو الواقع بقوة، وهذا مطلوب، لكن في مظلة أساسيات العلم وتحت سلطانه، أما أن يكون التجديد في الأصول بعيدا عن العلم بحيث نحقق المصلحة أيا كانت، ونكيف النصوص لتحقيقها كما يقول، فهذا ما يرفضه الشرع والعقل .

ونلاحظ خلطا في الكلام عندما جعل للعقل وحيا وللأمة وحيا وللكتاب والسنة وحيا، وهذا كلام لا يليق بمكانة الوحي؛ حيث ينبغي أن تكون الألفاظ عند الحديث في مسائل العقيدة محررة وواضحة .

ثم ما حاجتنا إلى جعلها نظرية في الشعور، وما علاقة قواعد الأصول - وهي عقلية بحتة- بالشعور والرمزية، وما الآثار العملية المترتبة على ذلك إلا إسقاط النظرية من أساسها ؟ وقبل ذلك كله ما عيوب النظرية الأصولية الموروثة التي أدت في نظره إلى عجز العلم عن اتجاهه للواقع في ضوء قواعده وأسسه ؟.

لقد قال الشيخ علي جمعة عن هذه المحاولة أو هذا الاتجاه عموما: "هو أشبه ما يكون باتجاه الباطنية في التاريخ الإسلامي، حيث يخرج النص عن كل معنى للمردود اللغوي وما عليه تعارف الناس، باعتبار اللغة وسيلة لنقل الأفكار، إلى شيء يشبه الرمز، بحيث نتحرر من النصوص، ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت... ومن التطبيقات العملية لمثل ذلك الرفض والالتزام به ما نراه عند الجمهوريين أتباع محمود طه السوداني، حيث قسموا تقسيمات جديدة لا يعرفها أصول الفقه في التفريق بين السنة والشريعة، وبنوا على ذلك ما تركوا به الصلوات وارتكبوا المنكرات ([21]).

الاتجاه الثاني:

اتجاه يثور على الأصول الموروثة، ويحوّر مفاهيم الأصول، ويطوعها لكي تتوافق مع الواقع، وتلبي حاجات معاصرة، وأبرز مثال له محاولة الدكتور حسن الترابي التي تحدث عنها في كتابيه: "تجديد أصول الفقه الإسلامي"، وتجديد

الفكر الديني " .

وتجديد أصول الفقه الإسلامي " رسالة صغيرة أصدرها الدكتور الترابي في أوائل الثمانينات ولعلها من أقدم ما صدر بهذا الشأن في العصر الحديث، والرسالة تمثل أفكار الدكتور الترابي في تجديد وتطوير علم أصول الفقه، وسأعرض عن الجزئيات والتفصيلات وشطحات اللسان، وأقتصر على أهم ما ذكره في مجال الأدلة .

يرى الدكتور الترابي أن الرجوع إلى النصوص، بقواعد التفسير الأصولية لا يشفي إلا قليلاً، لقلة النصوص. وأنه يلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر. وأن علم أصول الفقه الذي من شأنه أن يكون هادياً للتفكير آل إلى معلومات لا تهدي إلى فقه، ولا تولد فكراً. وقال: إن الفقه يعلمك كيف تستنجي ولكن لا يعلمك كيف تقود سيارة. إلى آخر ذلك من الكلمات التي تنم عن الظلم للفقه وبخسه منزلته. ولا ندري إذا كان من مهمات الفقه، بل قوانين العالم وشرائعه، أن تعلم الشخص كيف يقود السيارة .

ومهما يكن من أمر فإن دعوته التجديدية بشأن الأدلة أو مصادر التشريع تتلخص في الأمور الآتية:

١- الأخذ بالقياس الواسع، بأن نستقرئ بعض النصوص ويؤخذ منها المعنى الجامع، أو القصد، فيقاس على ذلك:

٢- التوسع في المصالح المرسلة والمقاصد، وتوسيع نطاقها .

٣- الأخذ بالاستصحاب الواسع، وتفعيل بعض الأصول المبنية عليه .

٤- الأخذ بالإجماع وفق صورة جديدة تختلف عن صورة الإجماع التقليدي .

٥- جعل أمر الحاكم وقراره مصدراً من مصادر التشريع .

وسنذكر فيما يأتي كلاماً موجزاً عن هذه الأمور:

أما القياس فيرى أنه بمعاييره التقليدية محدود لا يفي بمتطلبات الحياة (٢٢) وربما صلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبيين أحكام النكاح والشعائر والآداب،

ولكنه لا يجدي في المجالات الواسعة في الدين.(٢٣) ولـــذلك ينبغـــي أن لا يكـــون الأصل المقيس عليه نصاً محدداً، بل ينظر إلى جملة من النصوص، ويستنبط منها مقصد معين من مقاصد الدين، أو مصلحـــة معينة من مصالحـــه، ثم نتوخى ذلـــك المقصد عند التطبيق على الوقائع أو النوازل الجديدة. وأن هذا القيـــاس الإجمـــالي الواسع، أو قياس المصالح المرسلة، درجة أرقى في البحث عن جـــوهر مناطـــات الأحكام (٢٤).

وما ذكره الدكتور الترابي يدخل في مفهوم القياس بمعنى القاعـــدة العامـــة المتوصل إليها باستقراء طائفة من النصوص والأحكام، وهذا أمر متبـــع ومعلـــوم للعلماء، ولكنهم لم يُلْغُوا بسببه القياس الأصولي المعروف، أي قياس العلة، لكونـــه أقوى في الدلالة على حكم الوقائع من القواعد العامة .

وفي الاستصحاب الذي يقر به جمهور العلماء يرى الـــدكتور الترابـــي أن الشريعة لم تبدل كل ما كان في المجتمع الجاهلي القديم، بل كانـــت هنـــاك أمـــور متعارف عليها أقرّها الشرع، وإنما تدخل في إصلاح ما اعوج منها، فما لم يرد من الشارع دليل عليه ينبغي الاستمرار في العمل به، وإيقاؤه على ما كان عليه . وذكر بعض القواعد المبنية على ذلك، وهي: الأصل في الأشياء الحـــل، وفـــي الأفعـــال الإباحة، وفي الذمم البراءة من التكليف، وكل ما تطوّعه المؤمن يقصد به وجـــه الله عبادة مقبولة، وكل ما أخذ لمتاع الحياة الدنيا عفو متروك إلا أن يرد النص فينفـــي صفة العفو أو الإباحة عن فعل معين (٢٥).

وهو يشترط البدء بالنصوص، ثم النظر في الأصلين الواسعين، ثم النظـــر إلى الواقع الذي نعيشه بمصالحه وأسبابه، لأن الفهم الذي يتبادر من النصوص قـــد يلغى عند التطبيق مؤدياً إلى حرج عظيم، قد يأباه نص آخر، أو مصلحة مقدرة في الدين (٢٦).

ولسنا نرى في كلامه هذا جديداً، أو تجديداً، وما ذكره أمور مقررة قامـــت على صحتها الأدلة الشرعية، ولكن لا ينبغي أن تطلق الأقوال، كما أطلقها، فلـــيس

الأصل في الأشياء الحل مطلقاً، بل لا بد من التفريق بين ما هو ضار وما هو نافع. فالصواب أن يقال: الأصل في المنافع الحل، كما أن الأصل في المضار التحريم . وأما أن الأصل براءة الذمة من التكليف فصحيح قبل مجيء الشرع، وبعد مجيئه شغلت الذمة بما أمر به الشارع، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل المذكور، وقول الدكتور الترابي: (وكل ما تطوقه المؤمن، يقصد به وجه الله عبادة مقبولة) كلام مرسل يحتاج إلى التقييد وهو أن يقال " كل ما تطوقه المؤمن يقصد به وجه الله تعالى عبادة مقبولة مما له أصل في الشرع، وأما ما أحدث مما ليس له أصل في الشرع فهو يدخل في حكم البدعة المنكرة (٢٧).

وأما ما يتعلق بالإجماع فإنه بالصورة التي رسمها له الأصوليون، صعب التحقيق، إن لم يكن متعذراً – لاسيما إذا اشترطنا فيه انقراض العصر – وهو في الماضي أكثر تعذراً مما هو في العصر الحالي .

ولهذا نجد أن محققي الأصوليين كالآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، اختار بشأن حكم جاحد المجمع عليه التفصيل، وهو أن لا يحكم بكفر من جحده، إلا إذا كان جاحداً لما كان داخلاً في حقيقة الإسلام، أو ما ثبت من الدين بالضرورة كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة. وأما إن لم يكن كذلك فلا تكفير لجاحده (٢٨)، وقد مالت طائفة من علماء هذا العصر إلى عدم إمكان انعقاده مثل الشيخ: محمد الخضري (٢٩)، والشيخ: عبد الوهاب خلاف رحمه الله (٣٠).

وإذا كان الأمر كما ذكر فينبغي البحث عن البديل، وما قدمه الدكتور الترابي بديلاً عن الإجماع، بحسب الصورة المذكورة في كتب الأصول،وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور، على أمر من الأمور (٣١)، أقول: ما قدمه الدكتور الترابي يُعَدّ بديلا غير مقبول، وهو يرى أن نتائج الاجتهاد وفق الفقه الإسلامي التقليدي تحتاج إلى ضبط، لأن سعتها تؤدي إلى تباين المذاهب والآراء والأحكام، ولهذا فهي تحتاج إلى الضبط. وأهم الضوابط في رأيه هي أن يتولى المسلمون بسلطان جماعتهم تدبير تسوية الخلاف، وردّه إلى

الوحدة. ويتم ذلك بالشورى والاجتماع، يتشاور المسلمون في الأمور الطارئة في حياتهم العامة، فالذي هو أعلم يبصّر من هو أقل علماً، والذي هو أقل علماً يلاحق في المسألة من هو أكثر علماً، ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية، إما بأن يتبلور رأي عام، أو قرار يجمع عليه المسلمون أو يرجحه جمهورهم أو سوادهم الأعظم، (أو تكون مسألة فرعية غير ذات خطر يفوضونها إلى سلطانهم، وهو من يتولى الأمر العام، حسب اختصاصه بدأً من أمير المسلمين إلى الشرطي والعامل الصغير) ([٣٢]). ويرى الدكتور الترابي أنه بهذه العملية يمكن أن نرد إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها ممثلوها الفقهاء، وهو سلطة الإجماع. ويمكن بذلك أن تتغيّر أصول الفقه والأحكام، ويصبح إجماع الأمة المسلمة، أو الشعب المسلم، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين في أصول الأحكام في الإسلام ([٣٣]).

ولا أظن أن مثل هذا الكلام يمكن أن يسلم به، أو أن يصبح بديلاً عن الإجماع، وكيف يمكن أن يدخل العوام والجهلة وعموم الشعب في الاستفتاء على مسألة علمية، ينبغي أن تدخل في الأطر العامة للتشريع، وأن لا تعارض النصوص غير القابلة للجدل .

وإذا كنا نرى أن الإجماع غير ممكن بالصورة المطلوبة في كتب الأصول، فإنه يمكن رد ذلك للمجامع الفقهية في البلاد الإسلامية، واعتماد الآراء الصادرة عنهم، سواء كانت بالإجماع، أو بالأغلبية، ولهذا فإني أرى أن رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف رأي سديد وعملي، وهذا أجدى من قول الترابي (فيمكن أن نحتكم إلى الرأي العام المسلم، ونطمئن إلى سلامة فطرة المسلمين، حتى لو كانوا جهالاً في أن يضبطوا مدى الاختلاف ومدى التفرق) ([٣٤])، ولا أدري كيف يمكن أن يطمئن إلى فطرة الجهلة .

الثاني: نماذج للتجديد المقبول:

وهو أيضا اتخذ صورا واتجاهات عديدة ولكن يمكن حصرها فيما يأتي:

الأول: إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد.

وهو اتجاه من اتجاهات التجديد الذي يصاغ فيه مصطلحات هذا العلم وتعريفاته وقضاياه ومباحثه بأسلوب سهل العبارة قريب المأخذ واضح البيان خاليا من الألغاز والإعجاز، وقد ظهرت هذه الدعوة على يد مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، فألف الشيخ محمد الخضري من مدرسي القضاء الشرعي كتابه "أصول الفقه"، وطبعه عام ١٣٢٩هـ- ١٩١١م، وقد درسه بتلك المدرسة ابتداء من سنة ١٩٠٦م، بالإضافة إلى أنه قبل الخضري ألف سلطان محمد علي المدرس بدار العلوم "خلاصة الأصول" سنة ١٩٠٦م؛ ليدرسه لطلابه ولكن بصورة مختصرة عن أصول الخضري[٣٥].

ثم توالت المجهودات في هذا الطريق، فألف أحمد إبراهيم بك "علم أصول الفقه"، وعبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه"، ومحمد أبو زهرة "أصول الفقه"، وعلي حسب الله "أصول التشريع الإسلامي"، كما ساهم الحقوقيون في ذلك من تلامذة خلاف وأبي زهرة وعلي حسب الله، مثل: بدران أبو العنين بدران في "أصول الفقه الإسلامي"، وزكريا البرديسي في "أصول الفقه"، وعبد الكريم زيدان في "الوجيز في أصول الفقه"، وغيرهم .

وفي خط مواز جاءت جهود رجال الأزهر مع دعوة الشيخ محمد المدني لعلماء كلية الشريعة إلى التأليف، وعدم الركون إلى تدريس القديم من المتون والشروح .

وأشار الشيخ علي جمعة في بحثه عن القضية إلى أن هذه الدعوة أو هذه الصورة من التجديد لم تلق اعتراضا قويا من المشتغلين بالأصول مع تشكيك كثير منهم في جدواه، ورأوا أن الكتابة المرتبطة بالكتب الموروثة أكثر دقة وعلما، فألف الشيخ عبد الله دراز في أوائل القرن العشرين حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب بعنوان "تحقيقات شريفة" وقد جاءت ألغز في عبارتها من الشرح نفسه على صعوبته المعروفة، وكذلك الشيخ النجار له حاشية كبيرة على الإسنوي في كتاب

القياس، والشيخ المطيعي له حاشية على الإسنوي أيضا في أربعة مجلدات، إلى أن جاءت محاولة الشيخ محمد أبي النور زهير (ت: ١٩٨٧) في حاشيته على الإسنوي كذلك، بلغت أربعة مجلدات إلا أنها أقل صعوبة من المحاولات السابقة بل سهلة العبارة قريبة المأخذ سماه: "مذكرة في أصول الفقه " .

وهذا الفريق يرى أن التجديد في أصول الفقه أو في الصياغة الميسرة لمسائله إنما تكون في التحقيق العلمي لما اختلف فيه أهل العلم وعرض القضايا الأصولية عرضا موضوعيا مبسطا؛ لأنه شائع بين علماء الأزهر أن القسمة العقلية للآراء الأصولية قد انتهت فلا مزيد ولا رأي جديدا في مسائل الأصول؛ حيث قد قيل كل ما يمكن أن يقال، فما من رأي يظنه صاحبه جديدا وتكون له وجاهة إلا سنجده عند الأقدمين [٣٦].

ومن هنا انبرت تلك الأقلام لاختصار مسائل العلم دون الإخلال بمحتواه، مع العبارة السهلة الواضحة .

فهذا الشيخ الخضري في أصوله الذي ألفه للتدريس يقول: " بذلت الجهد في أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة واضح المعنى، ورأيت ألا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ "([٣٧]).

وهذا الشيخ أحمد إبراهيم بك في أصوله الذي ألفه للتدريس أيضا يقول: "وبعد فهذه مذكرة موجزة في علم أصول الفقه، سلكت فيها طريقة مبتكرة ابتدأتها، رجاء أن ينتفع بها الطلاب نفعا صحيحا، وأن تكون باكورة عمل نافع لطلاب القوانين والشريعة، وأساس بناء صالح لهيكل تشريعي جديد تأتلف فيه الشريعة والقانون في جميع الفروع " ([٣٨]).

وهذا الشيخ خلاف يقول في أصوله: "وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عبارته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من موادها "([٣٩]).

وهذا الشيخ أبو زهرة يكتب أصوله لطلاب الحقوق ليفهموا الشريعة على وجهها، ويفهموا القوانين نفسها حق الفهم، يقول: "والقول الجلي أن ذلك العلم منهاج قويم لفهم معاني الألفاظ القانونية، وهو في ذاته فقه دقيق عميق، يأخذ منه الطالب منهاجا ومقاييس ضابطة، ويأخذ منه فوق ذلك فقها يربي ملكاته، ويقوّم مداركه القانونية، وإنا لنضرع إلى الله أن يمدنا بتوفيقه لكي نمكن الطالب من أن يدركه على وجهه، ولنذلل له صعابه "(٤٠).

فنظرة سريعة على تعريف مصطلح أصول الفقه بين الشيخ الخضري والقدماء من الأصوليين توقفنا على مدى الفرق بين الصياغتين، فالشيخ الخضري يعرف أصول الفقه مثلا فيقول: " **أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة** " (٤١).

أما القدماء فإنهم يقررون ابتداء أن أصول الفقه يعرف بتعريفين،تعريف باعتباره مركبا من مضاف هو الأصول، ومضاف إليه هو الفقه، ولن يعلم المركب إلا بعد العلم بمفرداته، وتعريف باعتباره علما على فن مخصوص ثم ينتهون الى التعريف المختار لديهم . يقول الإمام الرازي: "أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها "(٤٢).

وقال الغزالي " وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه "(٤٣).

وقال الآمدي: " فأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل "(٤٤).

يضاف إلى هذه المحاولات محاولات بعض المعاصرين دراسة بعض الأبواب بصورة مستقلة في كتاب، لاستيفائه، وذكر الآراء المختلفة حوله، وتحرير محال النزاع، وترجيح ما قوي دليله، وهو اتجاه في أصول الفقه أشبه باتجاه التفسير الموضوعي للقرآن الكريم .

ومن العلماء الذين شاركوا في ذلك يوسف العالم في كتابه " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: " الاجتهاد في الشريعة الإسلامية "، والدكتور شعبان إسماعيل في كتابه: " قول الصحابي "، والدكتور علي جمعة في كتبه: " الإجماع "، و" القياس "، و" الحكم الشرعي "، والدكتور البوطي في كتابه: " ضوابط المصلحة "، وغيرهم من العلماء، وكذلك كثير من الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه والبحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية التي خصصت للبحث في قضايا ومسائل أصولية معينة،وجمع أطرافها من بطون أمهات الكتب وربطها بالواقع المعاش وتقديمها إلى القارئ في ثوب جديد وأسلوب عصري سهل .

الثاني: اتجاه التجديد المحدود والمتناثر:

وهو اتجاه يقوم على الإتيان بجديد في مسائل الأصول نفسها، والقول برأي لم يُسبق إليه، أو على الأقل لا نجده فيما بين أيدينا من كتب الأصول، وهو يكاد يكون نادرا لاسيما بعد انحسار الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه؛ وإنما سمينا هذا المطلب "اتجاه التجديد المحدود والمتناثر" لأن:

هذا النوع من التجديد لا يحسنه إلا من تضلع من علم الأصول، وغيره من العلوم الشرعية واللغوية، واختلط ذلك بلحمه ودمه، وصار له فيه ملكة ــ وقليل ما هم ــ ثم بعد ذلك أنفق زمنا ليس قصيرا في النظر والتأمل في مسائله، ثم في الفقه العملي ومشكلاته مما يكون له أثر في تجديد النظرية أو تعديلها وتعميقها، وينتج عن ذلك تولد مسائل أصولية جديدة، ومن أجل ذلك أسميناه "المحدود".

ومن أبرز من ساهم في هذا الاتجاه العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله، وقد أهله لذلك تعلمه من علماء لا يحصون كثرة فأتقن فنونا كثيرة قلما تجتمع لواحد في عصره، منها ــ كما قال(٤٥) ــ: علم العربية، والفقه المالكي والشافعي، والأصول والمنطق، والتفسير والحديث والمصطلح، والتوحيد والفرائض، وعلوم اللغة والبلاغة، وغير ذلك، ويضيف مع علمه لهذه الفنون قوله:

"مع تحقيق بحوث في كثير منها ــ أي العلوم ــ بطريقة لم أسبق إليها " ([٤٦]).

والكم الذي تكلم فيه الغماري من مسائل جديدة صاغها بطريقة طريفة، أو أبدع فيها وأتى بما لم يأت به الأوائل ــ ليس قليلا، إلا أنه متناثر في كتبه، ومتناثر كذلك في علوم مختلفة، بل إن من كتبه ما لم يسبق إليه، كما جاء تحت عنوان "مؤلفات لم أسبق إليها "([٤٧])، ذكر عددا من المؤلفات وذكر وجه الجدة في بعضها، ثم قال: "ومعظم مؤلفاتي لا تخلو من بحوث فيها، ابتكرتها بما علمنيه الله وألهمني إياه " ([٤٨]).

وهذا حق، فالذي يطالع مصنفاته لاسيما المتعلق منها بالفقه والأصول يجده يعقد فيها مباحث أصولية موسعة لقضية معينة يأتي فيها بأقوال مبتكرة .

ويهمنا من هذا كله ما قاله الشيخ في مجال أصول الفقه، ومدى ما أضافه من جديد في مسائله، يقول: " ذِكْر بعض ما حررته من الفوائد ومنها ما لم أسبق إليه: منها أني فرقت بين دلالة الاقتران، التي اشتهرت بين العلماء أنها ليست بحجة، وجعلتها نوعين: نوع ليس بحجة باتفاق وهو أن تقترن بأفعال متعاطفة بأو تكون داخلة تحت أمر عام أو بالواو أيضا مثل: حديث النبي ﷺ " خمس من الفطرة الخِتَانُ، وَالاستِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "([٤٩])، فلا يدل ذكر الختان فيها على أن غيره واجب كالختان، ولا يدل ذكر السواك ([٥٠]) فيها على أن غيره ليس بواجب كالختان، فهذه الدلالة ضعيفة باتفاق .

النوع الآخر:

أن يقترن أمران في نهي، نحو نهى عن كل مسكر ومفتر ([٥١])، فهذه الدلالة حجة في تحريم المفتر مثل الخمر لأنهما اندرجا تحت نهي يخصهما .

وانظر توضيح هذه الفائدة في آخر كتابي واضح البرهان .

ــ ومنها أنني ذكرت أن الشيء قد يحرم ويباح مرتين، وأكثر مثل نكاح المتعة، قد نسخ تحريمه مرتين أو ثلاثة ثم نسخت إباحته إلى الأبد، أما الواجب فإنه إذا نسخ لا يعود واجبا أبدا، وهذا لم يقله أحد قبلي، وهاتان الفائدتان مذكورتان في كتابي

الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر(٥٢).

ـ ومنها أن ابن حزم أكثر في كتابه المحلى من إلزام خصومه بالقياس، مع أنه لا يقول به، وتبعه مقلدوه في المغرب، فقررت أن المعلوم عند علماء الجدل أن العالم لا يلزم خصمه في المناظرة إلا بما يعتقده ويذهب إليه، ولا يجوز أن يلزمه بما لا يذهب إليه؛ لأن الغرض من المناظرة عند علماء الجدل الوصول إلى الحق من أحد الطرفين، وليس الغرض الإلزام للمخاصم فقط، وهذه الفائدة نبهتُ عليها في الرأي القويم .

ـ ومنها أنني نبهت على أن نسخ التلاوة الذي أجمع عليه الأصوليون ليس بجائز، بل هو مستحيل عقلا، وكتبت فيه "ذوق الحلاوة" (٥٣) وهي مطبوعة، وقد خالفني في رأيي هذا بعض العلماء تقليدا لما عرف عند الأصوليين، وإني مستعد لموافقتهم بشروط:

١ـ أن يثبتوا أن تلك الآيات ثبتت قرآنيتها بالتواتر، وهذا غير موجود قطعا.

٢ـ أن يبينوا الحكمة من نسخ التلاوة بعد وجوده في القرآن.

٣ـ أن يجيبوا عن قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ﴾ "(٥٤).

ومن المسائل المهمة التي ذكرها الشيخ الغماري أيضا أو القواعد: أن كل فعل تركه النبي ﷺ أو لم يقم به لا يدل ذلك على حرمته، وكتب في ذلك كتابا كاملا أسماه: "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك"، كما تعرض لنفس القاعدة وهو يحقق مفهوم البدعة في كتابه النافع: " إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ".

قال إن النبي ﷺ لم يفعل كل المباحات؛ لأنها كثيرة لا يستطيع أحد أن يستوعبها، فضلا عن أن يتناولها، ثم قال: "فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة " (٥٥)، ومن الأدلة على ذلك حديث خالد بن الوليد، وهو متفق عليه (٥٦)، حين ترك النبي ﷺ الأكل من الضب حصل عند خالد شبهة في تحريمه فسأل النبي فكان جوابه مؤيدا للقاعدة ومؤكدا لعمومها، كما أن في الحديث أيضا دليلا على أن استقذار الشيء لا يدل

على تحريمه .

وإذا كان النبي ﷺ لم يفعل كل المباحات فكذلك لم يفعل كل المندوبات، ويعلل الغماري قائلا: "لاشتغاله ﷺ بمهام عظام استغرقت معظم وقته ... ولأنه اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ أن جاء الإسلام إلى قيام الساعة (٥٧).

وممن سار في هذا الاتجاه الدكتور مصطفى زيد الذي أنكر وقوع النسخ في القرآن إنكارا تاما في كتابه المعروف: "النسخ في القرآن"، وهي رسالته للدكتوراه استغرق فيها عشر سنوات مع معاناته المرض رحمه الله .

فقد جعل فيها معظم أقوال النسخ من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام ونظائر ذلك، ووضع شروطا عديدة لكل من التخصيص والتقييد، وغيرهما، وتابعه تلميذه عبد المتعال الجابري في كتابه: " لا نسخ في القرآن "، وهذا لم ينقل في الموروث من العلم إلا عن أبي مسلم الأصبهاني (٥٨)، والذي يراجع كتب الأصول مراجعة سريعة يدرك أن وقوع النسخ في القرآن أمر موجود عند كل المسلمين.

وهذا الاتجاه من الاجتهاد عموما لا يقدم عليه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد أو قارب، وتضلع من علم الأصول، وهي درجة قلما يبلغها عالم في عصرنا الحاضر.

وينبغي لهذا النوع من الاجتهاد أن يشجع، وتستنفر فيه وله طاقات العلماء الراسخين، وتعقد له المؤتمرات، وتدار فيه الندوات، وتكتب فيه الأبحاث؛ حتى نصل في هذا العلم إلى قواعد مقررة، ومسائل محققة .

المبحث الثالث

مجالات التجديد في علم الأصول

والآن نسأل هل علم أصول الفقه غير قابل للتجديد بالمعنى الذي نفهمه في التجديد ؟ وهل أصبح حصناً مغلقاً لا يمكن اقتحامه ؟، هذا ما لم أقله، ولست أراه، ومن الممكن أن تكون الخطوات الآتية مما تسهم في هذا المجال:

١- عرض أصول الفقه بطريقة ميسرة، وقرن القواعد الأصولية بما يبنى عليها من

الأحكام، أي المزج بين أصول الفقه والتخريج على هذه الأصول، لأن ذلك أدعى إلى الفهم، وتفعيل القواعد الأصولية، والجمع بين علمين نظر إليهما على أنهما منفكان عن بعضهما طوال قرون .

٢- إعادة ترتيب الموضوعات الأصولية، ودراستها ضمن مجموعات متجانسة، كمباحث الأدلة، ومباحث الأحكام، والمباحث اللفظية، وإجراء مناقلة – إن صح التعبير – بين بعض المباحث. وعلى سبيل المثال نرى أن جعل مباحث التعارض والترجيح مع الأدلة وفي نهايتها، أولى من جعله بعد مباحث الاجتهاد والتقليد . ولا بأس بأن يكون بحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء في نهاية تلك المجموعات .

٣- إعادة النظر فيما احتوت عليه كتب الأصول، وتجريدها مما لا تمس الحاجة إليه، أو مما لا ينبني عليه عمل، أو مما أدخل فيها وليس هو منها، أو غير ذلك .

ويمكن إجمال بعض ما ينبغي حذفه فيما يأتي:

أ- المباحث التي هي من مباحث علوم أخرى، ليست بذات علاقة ممهدة لاستنباط الأحكام، كمباحث علم الكلام، مثل مسألة شكر المنعم، ومباحث حاكمية الشرع، وتكليف المعدوم، والنسخ قبل التمكن، وهل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع قبل البعثة، وحكم الأشياء قبل الشرع وغير ذلك من الأمور التي من هذا النمط .

ب- ترك المناقشات والاستدلالات فيما كان الخلاف فيه لفظياً والاكتفاء بالتنبيه إلى ذلك، في أمثال هذه الاختلافات .

ج- وفي مجال الاستدلال يكتفي بذكر الأدلة القوية، ويهمل ذكر ما كان ضعيفاً منها د- الاقتصار على ذكر الحدود المختارة، أو المستوفية لشروط الحدّ، وإهمال الحدود المزيّفة، والمرفوضة من قبل الجمهور .

هـ- ترك الاستدلالات المعتمدة على الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها أو الضعيفة المتروكة، لعدم الفائدة في ذلك، لأن أمثال هذه الاستدلالات ستزيف و تنتقد بذلك، وفي هذا إشغال للدارس في أمر عديم الجدوى .

٤- الإفادة من الدراسات اللغوية المعاصرة في مباحث الدلالات، ومراجعة المعاني

اللغوية، ودلالات الألفاظ على المعاني في كتب التراث . وتصحيح ما ثبت بالدليل أنه مما يستفاد منها الأحكام وفق الأساليب العربية، ومباحث علم اللغة الحديث.

٥- مراجعة الأحكام المنسوبة إلى الأئمة عن طريق التخريج، فقد اتضح أن بعض الآراء لم تكن نسبتها صحيحة، بناء على خطأ في التخريج، ويعرف ذلك من فقه الأئمة أنفسهم، سواء كان بكتاباتهم، أو بنقل تلاميذهم عنهم .

٦- الاهتمام بمبحث الاستدلال، واستبعاد الضعيف في طرقه، والتأكيد على القوية منها، لاسيما الأدلة العقلية القاطعة التي لا تعارض الشرع والأحكام المبنية على نصوصه .

٧- وفي مجال الأدلة أو مصادر الاستنباط فإنه يمكن اتخاذ ما يأتي:

أ- دراسة الأدلة، سواء كانت متفقاً عليها أو مختلفاً فيها، واستبعاد ما لا حاجة له من شروط الاستدلال بها .

ب- من الممكن إقامة مجمع فقهي موحد، يضمّ المؤهلين من الفقهاء والعلماء من الاختصاصات المتنوعة المحتاج إليها في دراسة وفهم الوقائع والنوازل، المحتاجة إلى الإفتاء بها، واتخاذ قراراته مصدراً إضافياً من مصادر الاستنباط .

ج- إدخال القواعد الفقهية، ولاسيما الكبرى منها، في مباحث الاستدلال وضبطها ببيان أركانها وشروطها، وشروط تطبيقها، وبذلك تصبح مهيأةً للإفادة منها، ببناء الأحكام عليها .

٨- الاستفادة من العلوم الاجتماعية في مجال الاجتهاد والفتوى وتحقيق المناط الذي يتطلب معرفة الواقع على ما هو عليه قبل إصدار الحكم الشرعي .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة:

إن أهم ما انتهت إليه هذه الدراسة حول التجديد في مناهج على أصول الفقه

يمكن تلخيصه فيما يلي:

١- التجديد الحقيقي فريضة من الفرائض، وضرورة من الضرورات، وسنة من السنن، وطبيعة من طبائع الأشياء، فهو مطلوب في كل شيء، في الماديات والمعنويات، في الدين والدنيا وفي الإيمان، حتى الدين نفسه يحتاج إلى تجديد.

٢- إن ساحة الدراسات الإسلامية تشهد - الآن - العديد من المحاولات التي تصف ما تقدمه بأنه تجديد: هذا تجديد في الفقه، وذلك في أصول الفقه، وذاك في الدين عموما، وغير ذلك وانقسم الناس إزاءها إلى مؤيد ورافض ومتحفظ .

٣- الحكم على هذه المحاولات يحتاج إلى ما يسمى ب" تحرير محل النزاع " في مفهوم التجديد. ورجح البحث إلى تفسير التجديد لعلم أصول الفقه بأنه إحياء وتذكير لما اندرس وتنوسي من قواعده الأساسية ومن معالمه الهيكلية وقضاياه المنهجية وتطوير لها بربطها بالواقع وتنزيل مسائله على الفروع والوقائع الحياتية المعاصرة وإعادة للفكر الإسلامي إلى الالتزام بمرجعيته والانضباط بقطعياته، واجتهاد في تحرير النزاعات، وتحقيق الخلافيات وترجيح ما يستحق الترجيح فذلك أمر مطلوب في كل عصر وزمان.

٤- بناء على التفسير الذي قدمناه لمفهوم التجديد تم الحكم على محاولات المعاصرين في تجديد أصول الفقه بالقبول أو الرفض،فتنوعت المحاولات المرفوضة بين اتجاه يريد أن يهدم الأصول، وينهي هذا العلم، وهو أقرب إلى التبديد منه إلى التجديد، وبين اتجاه يثور على الأصول الموروثة، ويحوّر مفاهيم الأصول، ويطوعها لكي تتوافق مع الواقع، وتلبي حاجات معاصرة. أما المحاولات المقبولة فتنوعت بين إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد وبين التجديد المحدود والمتناثر.

٥- حدد البحث مجالات التجديد في علم الأصول في ثماني خطوات يمكن أن يؤدي اتخاذها إلى التجديد الحقيقي والصحيح في مناهج أصول الفقه .

هوامش البحث:

[1]- سورة النساء، الآية: ١٦٥

[2]- سنن أبي داود: كتاب الملاحم. باب ما يذكر في قرن المائة. رقم: (٤٢٩١). قال العجلوني: "وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث". كشف الخفاء: ٢٨٢/١.تحقيق:أحمد القلاش مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. رابعة.١٤٠٥هـ.

[3]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من على الأصول للشيخ أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص٢،ط، دار المعرفة، بيروت.

[4]- يمثل هذا الاتجاه أصحاب مدرسة الحداثيين أو المتأثرون بها من أمثال الدكتور حسن حنفي ، يراجع بحوث في علوم: أصول الدين – أصول الفقه – العقل والنقل. د. حسن حنفي. دار المعارف للطباعة والنشر. تونس. عدد: ٧ ضمن سلسلة موسوعة الحضارة العربية والإسلامية. والدكتور حسن الترابي،يراجع تجديد الفكر الديني د. حسن الترابي. طبع معهد البحوث والدراسات الاجتماعية. الخرطوم. وأبو يعرب المرزوقي،يراجع إشكالية تجديد أصول الفقه الدكتور/ أبو يعرب المرزوقي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص،ط، دار الفكر،ط، أولى،سنة ٢٠٠٦م

[5]- من أجل صحوة راشدة للدكتور/ يوسف القرضاوي ص٥١،٥٣،ط. مؤسسة الرسالة ،ط، أولى سنة ١٩٩٨م

[6]- إشكالية تجديد أصول الفقه للدكتور أبو يعرب المرزوقي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٥٦، من أجل صحوة راشدة للدكتور يوسف القرضاوي ص٥٣ .

[7]- المعجم الوسيط ١٠٩/١، ط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٨م.

[8]- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي ٧/١،ط، دار الكتب العلمية،ط، أولى سنة ١٩٩٩م

[9]- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١١، ط المكتبة التجارية. ط. ثانية. ١٣٥٢هـ

[10]- إشكالية تجديد أصول الفقه للدكتور أبو يعرب المرزوقي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٥٦ .

[11]- بحوث في علوم أصول الدين، أصول الفقه، العقل والنقل "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية" للدكتور حسن حنفي ص٥٥، ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

الطبعة الأولى ١٩٨٦.

[١٢]- نفس الصفحة .

[١٣]- نفس المصدر، ص: ٦٥ .

[١٤]- نفس الصفحة .

[١٥]- نفس المصدر ص ٨٥ .

[١٦]- نفس المصدر ٨٦ .

[١٧]- نفس المصدر ٥٩ .

[١٨]- نفس المصدر، ص ٦٨.

[١٩]- نفس المصدر،ص ٦٩.

[٢٠]- نفس المصدر ص ٩٦ .

[٢١]- حول قضية تجديد أصول الفقه للدكتور على جمعة،ص ٢٧٧، بحث منشور في العدد العاشر من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر ١٤١٢هـ.

[٢٢]- تجديد أصول الفقه الإسلامي، للدكتور . حسن الترابي ص٢٢، ط، الدار السعودية. جدة. ط. أولى. ١٤٠٤هـ.

[٢٣]- نفس المصدر ص ٢٣ .

[٢٤]- نفس المصدر ص ٢٤،٢٥ .

[٢٥]- نفس المصدر ص ٢٢ .

[٢٦]- نفس المصدر ص ٢٨.

[٢٧]- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للشيخ عبد الله الصديق الغماري ص١٢،مكتبة القاهرة. ١٤١٧هـ.

[٢٨]- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدي ٢٨٢/١. ط، دار الكتب العربية بيروت .ط.أ ولى. ١٤٠٤هـ.

[٢٩]- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري /٣١٣،٣١٤، ط،المكتبة التجارية. ط. ثانية. ١٣٥٢هـ.

[٣٠]- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٤،٥٥،ط. مكتبة دار التراث. القاهرة.

[٣١]- إرشاد الفحول ص ٥٣ .

[٣٢]- تجديد أصول الفقه للدكتور حسن الترابي ٣٠،٢٩ .

[٣٣]- مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد للدكتور محمود الطحان ص ٢٣، مكتبة دار

التراث الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

[٣٤]- نفس المصدر، ص ٢١.

[٣٥]- حول قضية تجديد أصول الفقه ص ٢٢٦-٢٢٧.

[٣٦]- نفس المصدر، ص ٢٢٧-٢٢٨.

[٣٧]- أصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٣.

[٣٨]-علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك ص ٢، طبع دار الأنصار. القاهرة.

[٣٩]- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨.

[٤٠]- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٧، ط، دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٩٧م.

[٤١]- أصول الفقه للشيخ الخضري ص١١ .

[٤٢]- المحصول ١/٨٠ .

[٤٣]- المستصفى ١/ ٥ .

[٤٤]- الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ١/٨ .

[٤٥]- سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق للشخ العلامة عبد الله صديق الغماري ص ٥١، ط، مكتبة الدار البيضاء .

[٤٦]- نفس المصدر ، ص ٥٤.

[٤٧]- نفس المصدر ص ١٣٢-١٣٣.

[٤٨]- نفس المصدر، ص ١٣٤-١٣٥.

[٤٩]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٧/١٦٠ ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب خصال الكفارة ١/٢٢١وأبوداود في سننه،كتاب الترجل، باب أخذ الشارب ٤/٨٤ وابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب الفطرة ١/٢٢١.

[٥٠]- ورد لفظ " السواك " في رواية عشر من الفطرة، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب خصال الفطرة ١/٢٢٣ وأبو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب السواك من الفطرة ١/١٠٧ وابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب الفطرة ١/١٠٧.

[٥١]- أخرجه الإمام أبوا داود ففي سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣/٣٢٩.

[٥٢]- الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر في ص ١٣، ط. عالم الكتب، ط. ثانية،سنة ١٩٨٥.

[٥٣]- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة /١٥وما بعدها، دار الأنصار، القاهرة، ط ١، ١٩٨١م

[٥٤]- سورة الأنعام، الآية ٣٤ نفس المصدر ،ص١٣٦-١٣٨.

[٥٥]- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة،ص٩.

[٥٦]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة،باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى لـــه ٧١/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان ١٥٤٣/٣ .

[٥٧]- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة،ص١٠.

[٥٨]- الإبهاج في شرح المنهاج للإمامين تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تـــاج الـــدين عبـــد الوهاب السبكي ٢٣٠/٢، ط، دار الكتب العلمية،ط، أولى،سنة ١٤١٦هـــ .

المصادر والمراجع:

١- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة: للشيخ عبد الله الصديق الغمـــاري، مكتبـــة القـــاهرة. ١٤١٧هـــ.

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي. ط. دار القلم. الكويت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١)، تحقيق د. ســـيد الجميلي. دار الكتب العربية.بيروت.ط.أولى. ١٤٠٤هـــ.

٤- أصول التشريع الإسلامي: للشيخ علي حسب الله، طبع دار الفكـــر العربـــي. القـــاهرة. ط. سابعة. ١٤١٧هـــ.

٥- أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٩٧م.

٦- أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري. المكتبة التجارية. ط. ثانية. ١٣٥٢هـــ.

٧- البحر المحيط للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤). طبع دار الكتبي.

٨- بحوث في علوم: أصول الدين ــ أصول الفقه ــ العقل والنقل.د. حسن حنفي. دار المعارف للطباعة والنشر. تونس. عدد: ٧ ضمن سلسلة موسوعة الحضارة العربية والإسلامية.

٩-البرهان في أصول الفقه للجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد اله بن يوســـف (ت: ٤٧٨) تحقيق د. عبد العظيم الديب. دار الوفاء. المنصورة. مصر. ط. رابعة. ١٤١٨هـــ.

١٠- تجديد أصول الفقه الإسلامي: د. حسن الترابـــي. الـــدار الـــسعودية. جـــدة. ط. أولـــى. ١٤٠٤هـــ.

١١- التجديد في الفقه الإسلامي: د. محمد الدسوقي. عدد رقم: ٧٧ ضمن سلسلة قضايا إسلامية طبع وزارة الأوقاف المصرية.

١٢- تجديد الفكر الديني: د. حسن الترابي. طبـــع معهـــد البحـــوث والدراســـات الاجتماعيـــة. الخرطوم.

١٣-حول قضية تجديد أصول الفقه: د. علي جمعة محمد، بحث منشور في العدد العاشر من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية. جامعة الأزهر ١٤١٢هـ.
١٤- سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق: للشيخ عبد الله الصديق الغماري. مكتبة الدار البيضاء.
١٥- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥): سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
١٦- علم أصول الفقه: للشيخ أحمد إبراهيم بك. طبع دار الأنصار. القاهرة.
١٧- علم أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف. مكتبة دار التراث. القاهرة.
١٨- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط ٢. ١٤١٩هـ
١٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) تحقيق: أحمد القلاش مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. رابعة.١٤٠٥ه.
٢٠- المحصول في علم أصول الفقه للرازي: محمد بن عمر بن الحسين (ت: ٦٠٦) تحقيق د. طه جابر العلواني. نشر جامعة محمد بن سعود. الرياض. ط. أولى. ١٤٠٠هـ.
٢١- المستصفى من علم الأصول للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى. ١٤١٣هـ.
٢٢- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠) بشرح الشيخ عبد الله دراز. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٣- نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: د. محمد الدسوقي، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثاني عشر ١٤١٥هـ.